

ويستمر في موصيته ان لم يقدر التحويل اقله ويحبل السبعة
 في اذنيه ولا يتكلم في انشائها فيجلس بينهما الا في المغرب
 فيفضل بسكينة وقال بجسدية حفيضة واستحسن المناقرون
 استويين في كل القديسات وتؤذن ويقدم على ظهر جازا فان
 الخرش وكراه اقامته واذان الجنب بها وكذا ان المرأة والجنون
 والسكران ولا تقاد الا قامة ويستحب كون المؤذن عائدا
 بالسنة والاوقات وكراه اذان الفاسق والصبي والعمى
 لا اذان العبد والاعمى والاعرجي وولدنا واذ قال
 حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذ قال قرأمت
 الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا وهو المؤذن لا
 يقومون حتى تكمل **باب شروط الصلوة** هي طهارتها بدان المصطفى
 من حدث وجبت وثوبه ومكانه يستغفرونه ويستقبل
 القبلة والنية ومحوه الرجل من تحت يده الى ركبة والنية
 منسج زيا وقبعتها وظهرها وجميع بدن الخمر حرة الا
 وجهها وكفيها وقديها في رواية وكشف رجب عضو موحدة
 بين كابلين والفخذ والساق وشعرها ان زل وكراه
 بغير دبا وعند ابي يوسف ثمانية المكشوف الاكثر في الصف
 عنه روايان وعاد ثم ما ينزل النجاسة يمسح بها ويهد
 ولو وجد ثوبا ربه على غاريا لا يجزئ في ثوبا

من ربه تحز والافضل الصلوة به وعند محمد طهره وان
 لم يجد ما يستعمره فصلت فاما بركوع وسجود جازا والا
 فصل ان يصلي قاعا باياز وقبلة من مكة عين الكعبة
 ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسلكها عنها تحز
 وصلى فان علم بخطئه بعد ما لا يعبد وان علم فيها استدار
 وبني وكذا ان يحول رأيه وان شرع بلا تحز لا يجوز وان
 اصاب وغشا ابي يوسف ان صار جازا ان يحز
 فوكم جهات وجهه واحال ما هم جازت صلوة من لم يتقنه
 بخلاف من تقهرا وعلم حاله وحالفه وقبله في جهته
 قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة بحريتها وضم التلقظ
 الى القصد افضل وكفى مطلق النية للفقهاء السنة والرائع
 في الصحيح واللفظ شرط تعيينها لبعض مشايخ والمقدري يوجب
 المتابعة ايضا والبخاري يوجب الصلوة لله تعالى والدعاء
 للبيت ولا يستمر بنية تعدد الركعات **باب صفات الصلوة**
 فرضها التحريم هي شرط القيام والقراءة والركوع والسجود
 والقعود والاخير قد رتبته هدي اركان والخروج بصفه
 فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وستم سورة وتبين
 القراءة في الاولين ورعاية التثبيت في فعل كل ركعة وتعد
 اركان وعند ابي يوسف موقوف والقعود والاقول يستشهد